وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان
الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس مالم تتكلم او يعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها
اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى هذا كلامه
في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا
لكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان كان مع
الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او يعمل المواخذة به قال فاشدد يديك بهذه
الفايدة يديك واتخذها اصلا يعود نفعه عليك وقال ولده في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل
حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه الذي في شرح المنهاج والذي في الحلبيات ورجح المواخذة
ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالفه بعضهم وقال انه من الهم
المرفوع وربما تمسك بقول اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان
اللغوي لا ينزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه
فعلله بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة
وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها انتهى وسياتي فيه مزيد عند حديث ان الله كتب
بعد ثمانية وخمسون حديثا **قوله** لامتي في رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها هذا هو المشهور في رواية ما وسوست به صدورها وصدورها في اكثر الروايات
بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست مضمن معنى حدثت **قوله** مالم تعمل او تتكلم به قال
في الفتح في رواية مالم تعمل والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول
باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشي في النفس من غير ان يطمين اليه ويستقر
عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سياتي في حديث ان الله كتب قال الكرماني فيه ان
الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وقد احتج وقع
به من لا يرى المواخذة بالواقع في النفس ولو عزم عليه والفصل من قال يواخذ بالعزم بانه نوع
من العمل يعني عمل القلب قلت وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظه

مالم

مالم يعمل يشعر بان كل شي في الصدر لا يواخذ به سوا توطن به ام لم يتوطن قلت وسياتي تحرير القول فيه في حديث
ان الله كتب وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوز وفيه
اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان كان من الاصر الذي كان
على من قبلنا انتهى قلت وحاصل كلام الابي عن ابن رشد انه من خصايص هذه الامة قلت وفي اشتكلام
الحافظ في الفتح اشارة اليه وقال الدميري قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس
قلب الانسان لا حكم له في شي من الدين وفيه انه اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق
غير واقع والى هذا ذهب عطا ابن ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الراي
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق **وقال** الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ والى
هذا ذهب مالك والحديث حجة عليه واجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو في
معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه
اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت الصلاة
تبطل واما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قال مالم يتكلم به والكتابة
نوع من العمل **وقد** اختلف العلما في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه الطلاق
وكذلك قال احمد ومالك والاوزاعي اذا كتب واشهد عليه وله ان يرجع مالم يوجه الكتاب فاذا
وجهه اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي انه اذا كتب ونوى به الطلاق لم يقع وفرق بعضهم
بين ان يكتب في بياض وبين ان يكتب على الارض فاوقعه اذا كتبه فيما يكتب فيه من ورق او
لوح ونحوهما وابطله اذا كتبه على الارض والله اعلم

حديث ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **قوله** الخطا
قال شيخنا والخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد **قوله** والنسيان قال ايضا ونسيت
الشي انساه نسيانا مشترك بين معنيين احدهما ترك الشي على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له
والثاني الترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك والاهمال ويتعدى الى
ثان بالهمزة والتضعيف ونسيت ركعة اهملتها ذهولا ورجل نسيان وزان سكران **قوله** وما
استكرهوا عليه **قال** في المصباح الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الاكراه وبالضم
المشقة واكرهته على الامر اكراها حملته عليه قهرا يقال فعلته كرها اي اكراها انتهى وحد الاكراه
ان يهدد المكره قادر على الاكراه بعاجل من انواع العقوبات يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره
عليه وغلب على ظنه انه يفعل به ما هدده به ان امتنع مما اكرهه عليه وعجز عن الهرب والمقاومة
والاستغاثة بغيره ونحوها من انواع الدفع ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب